Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

الخصوصية الإجرائية لمواجهة الإجرام الإلكتروني في التشريع الجزائري

Title in English Procedural privacy to confront cybercrime in Algerian legislation

جبار فطيمة Djebbar Fatima
جامعة مولود معمري بتيزي وزو Uuniversité mouloud maamri –t izi ouzou
المؤلف المرسل:جبار فطيمة Djebbar Fatima الإيميل:droitkawther@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2019-05-23 تاريخ القبول : 2020-04-09

ملخص:

تعتبر الجريمة المعلوماتية من ضمن الجرائم المستحدثة التي غزت الساحة العالمية، تقدمت بسرعة مذهلة رغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الدول المتقدمة لمكافحة هذا المد الإجرامي، إلّا أنها لا زالت مستمرة لإعتمادها على تكنولوجيات الإتصالات و المعلوماتية.

و المشرع الجزائري على غرار باقي الدول يسعى جاهدا من أجل مكافحتها و الحد من آثارها الوخيمة، بجملة من الوسائل منها التشريعية و ذلك بالنص عليها في قانون العقوبات، و تطبيق إجراءات خاصة للبحث و التحري عنها في قانون الإجراءات الجزائية أو القانون (04/09).

كلمات مفتاحية: الجريمة المعلوماتية، الإتصالات الإلكترونية، أساليب التحري الخاصة، التحفظ العاجل على البيانات.

Abstract :

The Cyber criminality is one of the new crimes that have invaded the world arena, Despite the great efforts made by developed countries to combat this criminal tide, Is still ongoing because it relies on ICTs.

The Algerian legislator, like all other countries, is striving to fight it and limit its adverse effects, with a variety of means, such as those provided for in the Penal Code; and the application of special search and investigation procedures in the Code of Criminal Procedure, Or Law (09/04.(

Keywords: Cyber criminality; Electronic Communications; Special investigative techniques; Urgent reservation of data.

1. مقدمة:

تعتبر ظاهرة الإجرام الإلكتروني ظاهرة مستجدة نسبيا تستهدف الإعتداء على المعطيات بدلالاتها التقنية الواسعة من بيانات، معلومات، برامج بكافة أنواعها.

فهي جريمة تقنية، تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، توجه للنيل من الحق في المعلومة، وتمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن القومي والسيادة الوطنية وتشيع فقدان الثقة بالتقنية، وتهدد إبداع العقل البشري.[1]

أثبت الواقع العملي أن الجرائم المعلوماتية تشكل تحديا خطيرا سواء بالنسبة للمواطن العادي ولرجال الأعمال، أو لرجال الضبط القضائي و القضاة، نظرا للخسائر الفادحة التي تترتب عليها، وهي ترتكب من قبل مجرمين على قدر عالي جدا من الإلمام بالتقنية، مما يمنع مواجهتهم والتحقيق معهم وفق قواعد الإثبات الجنائي التقليدية، لذا كان ضروريا بل و حتميا إستحداث طرق وأساليب خاصة قوامها العلم و التكنولوجيا، فضلا عن التدريب والتعليم المستمرين لجميع المعنيين بكشف ومحاكمة هذه الجرائم.

لـذا فـإن إسـتحداث وسـائل جديـدة لمواجهـة الإجـرام الإلكتروني سواء كانت وسائل تشريعية أو مادية بات من الأهمية بمكان إن في الجزائر أو في أي دولة أخرى.

وعليه فما مدى نجاعة الوسائل التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة المد الإجرامي الحديث؟

سأتناول الموضوع من خلال خطة ثنائية، أتناول في المبحث الأول: مواجهة الجريمة المعلوماتية في قانون الإجراءات الجزائية (22/06)، أمّا المبحث الثاني فلقد خصصته إلى مواجهة الجريمة المعلوماتية في القانون(04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته.

إنّ الغاية من دراسة هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على الوسائل الإجرائية التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لمواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام، بالإضافة إلى تبيان مواطن القوة و القصور إن وجدت.

لمعالجة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية، وكذا المنهج المقارن وذلك بمقارنة تشريعنا بغيره من التشريعات.

2: مواجهة الجريمة المعلوماتية وفق قانون (22/06)

قام المشرع الجزائري بإستحداث جملة من النصوص القانونية بهدف مواجهة الإجرام الإلكتروني حيث أقر تمديد الإختصاص المحلي لكافة القائمين على متابعة هذه الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نص على إستحداث أساليب خاصة للبحث و التحري على هذه الجرائم في القانون (22/06)، وعليه سوف نحاول شرح كل وسيلة على حدى، وقبل التطرق إلى الوسائل الإجرائية التي إعتمد عليها المشرع الجزائري لا بد من تحديد المقصود بالجريمة المعلوماتية.

1.2: تعريف الجريمة المعلوماتية

أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها ولكن الفقه لم يتفق على ذلك، بل إن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الإجرام ما هو إلاّ جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني، والبعض الآخر تأرجح بين مضيق لتعريف الجريمة المعلوماتية وبين موسع لتعريفها.

1.1.2: المدلول الضيق:

نشير أولا إلى أن التعاريف المضيقة للجريمة المعلوماتية هي تلك التعاريف التي يستند فيها الفقيه على معيار واحد فقط سواء كان معيار (قانوني أو شخصي)، كالذي ينظر إلى موضوع الجريمة فقط، أو إلى وسيلة إرتكابها، أو إلى إشتراط توفر العلم بالتقنية من قبل فاعلها...إلخ.

من التعريفات المضيقة للجريمة المعلوماتية ما جاء به الفقيه (Merwe) حيث "يرى أن الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع الذي يتورط في إرتكابه الحاسب الآلي[2].

و يعرفها مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجرائم التي تلعب فيها البيانات الكومبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

وكذلك تعريف" David Tompson "بأنها "أيه جريمة يكون متطلبا لإقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب.[3]

فالتعريف الأول ينظر إلى وسيلة إرتكاب الجريمة، أمّا التعريف الثاني فيركز على موضوعها و التعريف الثالث يشترط أن تتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب، مما يبرز جليا قصور هذه التعريفات.

2.1.2: المدلول الواسع:

فمع الانتقادات التي وجهت إلى أنصار الإتجاه المضيق، إتجه جانب من الفقه إلى تعريفها على نحو أوسع في محاولة لتفادي القصور الذي طال تعريفات أصحاب الإتجاه المضيق في التصدي لها، ومن التعريفات الموسعة لمفهوم الجريمة المعلوماتية ما ذهب إليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، حيث تبنى تعريفا جامعا، حيث عّرفها بأنها "أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي، أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية"،[4] ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعريفات التي تناولت ظاهرة الإجرام المعلوماتي، إذ أنها تشمل كلا الجانبين المادي والمعنوي للحاسب الآلي، وكذا شبكة الإنترنت، ولا يقتصر على كونها محل للاعتداء بل أيضا بوصفها وسيلة للاعتداء في إرتكاب الجرائم.

1) 2.2: مواجهـــة الجريمـــة المعلوماتيـــة وفـــق قـــانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر مشكلة الإختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية من أهم المشكلات التي تعترض الإجراءات الخاصة بالبحث و التحري عنها على المستويين المحلي والدولي لذا نجد أن المشرع قام بـ:

1.2.2: تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالإختصاص المحلي هو ذلك المجال الإقليمي أو الرقعة الجغرافية التي تباشر فيها الضبطية القضائية إختصاصها في البحث و التحري عن الجرائم، و القاعدة العامة حسب المادة 16 ق.إ.ج.ج[5] تتمثل في أن الإختصاص المحلي للضبطية القضائية يكون في دائرة إختصاصاته الوظيفية و العادية، لكن إستثناء يمتد في حالتين إذا توفرت حالة الإستعجال، ففي الحالة الأولى: يمتد إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به،أمّا الحالة الثانية: فيمتد إختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، مع وجوب مساعدتهم من قبل ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

أمّا إذا تعلق الأمر بجرائم محددة على سبيل الحصر منها الجرائم محل الدراسة فيمتد إختصاصهم إلى كافة الإقليم الوطني، و يكون عملهم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك، أمّا ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري فيمتد إختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني بسبب صفتهم فلا تنطبق عليهم نفس الأحكام.

2.2.2: إستحداث الأسلاك الخاصة بالمراقبين.

قام المشرع الجزائري في المادة 15 فقرة03 من الأمر (02/15) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،[6] بإستحداث فئة أطلق عليها الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين بعد أن قام بحذف محافظوا الشرطة و مفتشوا الأمن العسكري، وعلى الأرجح أن موظفوا هذه الفئة ينتمون إلى مديرية المراقبة الوقائية و اليقضة الإلكترونية و التي تدخل ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام حسب المادة 06 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي(15-261).[7] و التي من ضمن مهامها حسب المادة 11 من ذات المرسوم هي:

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونة، من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية و تحت مراقبتها.
- إرسال المعلومات المحصل عليها من خلال المراقبة الوقائية إلى السلطات القضائية و مصالح الشرطة.
- جمع و مركزة و إستغلال كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام.
- تزويد السلطات القضائية و مصالح الشرطة تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم.
- تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الأجنبية في مجال تدخل الهيئة، و جمع المعطيات المفيدة في تحديد مكان تواجد مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها...إلخ.

3.2.2: إمكانية إستعمال أساليب خاصة للتحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة:

1.3.2.2: مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء و الأموال

لقد مكّن المشرع ضباط الشرطة القضائية من تمديد عمليات مراقبة الأشخاص، وكذا نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها، بشرط عدم إعتراض وكيل الجمهورية المختص على القيام بهذا لإجراء بعد إخباره، وهو بذلك إجراء وقائي حسب ما جاءت به المادة 16 مكرر.[8]

و عليه فمحل المراقبة إمّا أن يكون شخص توجد ضده مبررات مقبولة تحمل على قيامه بإرتكاب أو محاولة إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، كما يمكن أن تكون محلها مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال متحصلة من هذه الجرائم، أو ممكن أن تساهم في إرتكاب إحداها مستقبلا، و ذلك بغية توقيف فاعلها، وعليه فالمشرع نص على هذا الإجراء لتسهيل مواجهة التعامل بالمعطيات بكلتا صورتها أي المتحصلة من جريمة، أو التي من الممكن أن ترتكب بها جريمة المنصوص عليهما في نص المادة 394مكرر 2 قانون عقوبات جزائري.

2.3.2.2: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:

على خلاف أسلوب مراقبة الأشخاص و الأشياء و الأموال الذي تطرق إليه المشرع بمناسبة تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عبر كافة الإقليم الوطني بإضافة المادة 16 مكرر. فإن أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور تم إستحداثه من قبل المشرع بموجب القانون (06-22)، حيث خصص له الفصل الرابع من المادة 65 مكرر5 حتى المادة 65 مكرر10.

يجيز بموجبه لضباط و أعوان الشرطة القضائية في جرائم محددة على سبيل الحصر أن يقوموا بإعتراض المراسلات التي تتم بالوسائل السلكية و اللاسلكية، كما يجيز لهم القيام بوضع ترتيبات تقنية من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص أو بث و تسجيل الكلام المتفوه به سوا كان المكان عام أو خاص.

فالإعتراض كما عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في إجتماعها المنعقد بستراسبورغ بتاريخ **2006/10/06** حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف إعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللّاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في إرتكاب الجرائم.[9]

يتم إستخدام هذه الأساليب بأي وسيلة كانت فلم يشترط المشرع وسيلة معينة سواء عن طريق الوسائل السلكية كربط الميكروفون بسماعة الهاتف، أو اللاسلكية كالهاتف النقال، أو أقلام الحبر، أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على إستراق السمع أو البصر إلى غير ذلك من الوسائل التي لايزال التطور التكنولوجي يدهشنا بها.

كما يتم إستخدامها في المحلات السكنية والأماكن الخاصة، والعامة، فالمحلات السكنية هي التي جاء تحديدها وفق نص المادة355 ق ع، وتضم مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن وقتذاك، و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها، حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي، أمّا الأماكن الخاصة فهي كل ما يخرج عن نطاق المادة 355 ق ع فهو بذلك كل مكان غير معد للسكن لا يكون مفتوح على الجمهور إلاّ في حدود إستعماله لمزاولة نشاط ما كالمحلات التجارية، أمّا المكان العام فهو ما يرتاده عامة الناس و يكون مفتوحا للجميع و هو ما أشارت إليه المادة 65 مكرر5 ق إ ج ج.

و حتى ينتج الأسلوب أثره يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية و هي:

-**الجريمة المرتكبة:** حصرها المشرع في نص المادة 65 مكرر5 في حالة التلبس أو التحقيق القضائي في سبعة جرائم على سبيل الحصر فلا يمكن القيام بهذا الإجراء في مواجهة جرائم أخرى و إلّا عدّ باطلا، ويعيب على المشرع أنه جعلها مطلقة من حيث الأشخاص فلم يحددها بفئة معينة كما فعل نظيره الفرنسي في نص المادة 100-7 [10].

-**أن تدفع إلى ذلك ضرورة البحث و التحري في حالة التلبس، أو التحقيق القضائي:** وبالتالي لم يحدد المشرع مبررات اللجوء إلى هذا الإجراء وحسنا فعل، ذلك أن ضرورة البحث و التحري تعتبر إختصاص أصيل للقاضي لا ينازعه فيها أحد وفقا لسلطته التقديرية.

-**الإذن:** حسب نص المادة 65 مكرر7 يتم تقديم الإذن من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق بهدف إعتراض المراسلات، مع تحديد العناصر المهمة في الإذن كتحديد مكان المراقبة تحديدا دقيقا سواء كان المكان عام أو خاص، كذلك تحديد الشخص أو الأشخاص المراد إعتراض مراسلاتهم أو إلتقاط صور لهم أو تسجيل محادثاتهم...إلخ.

-**تحديد مدة الإجراء:** حسب ذات المادة تحدد مدة الإجراء ب04 أشهر قابلة للتجديد حتى لا يكون هناك تماطل من قبل القائمين به، أمّا تجديده فيخضع هو الآخر للسلطة التقديرية للقاضي حسب مقتضيات التحقيق.

-**سرية الإجراءات:** تتم العملية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص الذين تطبق عليهم، كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة إحتراما لمبدأ السر المهني المقرر في المادة 45 فقرة 4 من ق إ ج.

-**التسخير وطلب المساعدة:** يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق، أو لضابط الشرطة القضائية أن يطلب المساعدة من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، لأن من ضمن مهام هذه الهيأة قانونا هي

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذا النوع من الجرائم، كما أن المادة 35 مكرر من ق إ ج ج سمحت للنيابة العامة بالإستعانة بمساعدين متخصصين في المسائل الفنية، ويؤدي المساعدون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يعينون بدائرة إختصاصه لأول مرة.

غير أن المادة 65 مكرر8 جاءت بمصطلح آخر ألا و هو التسخير وإشترطت أن يكون العون مؤهلا لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، و لم يشترط تحليفهم اليمين، و نشير إلى وجود إختلاف بين طلب المساعدة و التسخير ففي المساعدة يلتزم العون بالمساعدة في مسألة من المسائل العارضة ويكون ملزما ببذل العناية فقط دون تحقيق النتيجة، أمّا التسخير فالعون هنا يكون مسخر في كافة المسائل مع بذل ما في وسعه للقيام بمهامه على أكمل وجه محاولا تحقيق النتيجة، و ربما هذا هو السبب الذي دفع بالمشرع إلى تحليف المساعدين اليمين.

أ- **مسائلة ضباط الشرطة القضائية في حالة مساسهم بالحرية الشخصية للفرد:** حيث جاء في نص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري أنه "يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، معنى ذلك أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالإجراءات التي وضعها القانون حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، كما أنه ملزم بالتقيد بالإذن المقدم له سواء من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، وأي خروج عن فحوى الإذن ينتج عنه مساس بالحرية الشخصية يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العقوبة سالفة الذكر.

-المحاضر: يحرر الضابط المكلف بالعملية محضرا يحوي العناصر الأساسية للعملية و يتضمن المحضر جل البيانات المهمة "التاريخ والساعة لبداية ونهاية الإجراء، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة للتحقيق...إلخ"، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة به، كما يقوم الضابط بنسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة في محضر و يودع بالملف، كما أجاز المشرع للضابط الإستعانة بمترجمين للغات الأجنبية و تنسخ هي الأخرى و هذا ماجاءت به المادة 65 مكرر10، ولم ينص المشرع على مصير السند المادي للتسجيل بعد إنقضاء الدعوى العمومية وكان من المفروض النص على تحطيمه كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 100-6 ق إ ج ف[11].

-خضوعها لسلطة القضاء: ويعتبر خضوعها لسلطة القضاء المشار إليها سابقا من أكبر الضمانات، وذلك لأنها تقع تحت إشراف و رقابة جهة القضاء، مما لا يدع مجالا للقول بمساس الضبطية القضائية بحقوق الأفراد

ولقد تفطن المشرع أخيرا إلى دسترة هذه الأساليب حتى لا تكون متناقضة مع الدستور في مادته 46،[12] مما لايدع مجالا للشك في مدى مشروعيتها، حيث وبموجب التعديل الجديد للدستور أقر المشرع صراحة مراقبة الاتصالات الإلكترونية بشرط أن تخضع لسلطة القضاء ويجب أن يكون الأمر مسبب.

كما أرى من وجهة نظري الشخصية أنه إذا كان المشرع قد نص على تطبيق هذه الأساليب في حق المشتبه فيه أو المتهم في هذه القضية فمن باب أولى تطبيقها على الضحية بطلب منه و تتحقق في الفرض الذي تتعرض فيه الضحية (شخص عام أو خاص) لجرائم التهديد أو الإبتزاز بإستعمال وسائل الإتصال الحديثة من قبل جماعات منظمة...إلخ .

فيمكن للضحية طلب المساعدة من الجهات القضائية و خاصة إذا ما قدمت هذه الأخيرة ضمانات له بأن تكون جميع الإجراءات سرية بدءا من التحري إلى غاية صدور الحكم، لأنه و كما هو معلوم من أقوى الأسباب التي تمنع الضحية من تقديم البلاغ هو خوفه من التشهير أو أن تتأثر سمعته أو فقد العملاء بالنسبة للمؤسسات المالية، وعليه هذه دعوى إلى لمشرع للنص على إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بناء على طلب من الضحية مع ضرورة إحاطة الإجراءات بالسرية.

3.3.2.2: التسرب.

أقر المشرع هذا الأسلوب من خلال المواد65 (مكرر11-مكرر18)، ويعتبر إجراء خاص من إجراءات التحري و التحقيق يتمكن بموجبه ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، من التواجد داخل مجموعة إجرامية، بهدف مراقبتها و كشف أعمالها الإجرامية مع إستعماله لهوية مستعارة، و يمكن تصور عملية التسرب في الجريمة المعلوماتية في الفرض الذي يوهم

فيه الضابط جماعة إجرامية تنشط في الوسط الإفتراضي عن طريق إستغلالها لمواقع تحرض القصر على الفسق و الدعارة ، كأن تقوم بنشر فيديوهات تتضمن أفعال جنسية لأطفال قصر أو لأطفال قصر مع بالغين ثم يتم إستدراجهم إلى العالم المادي، فيوهمهم هذا الضابط أو العون بأنه شريك معهم، و له في سبيل ذلك أن يضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم مجمل الوسائل التي تسهل لهم القيام بالعملية، و من ثم يستدرجهم لمعرفة هويتهم الحقيقية.

كما تضمنت المادة 65 مكرر16 عقوبات جزائية لكل من يقوم بكشف هوية الضابط، مع تشديد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف، و تشدد أكثر في حالة الوفاة.

ثانيا: ضمانات عملية التسرب:

راعى المشرع خطورة إجراء التسرب سواء من جهة المتهم الذي يشكل في حقه مساس بحرمة حياته الخاصة، أو من جهة الضابط أو العون المتسرب الذي يعتبر بالنسبة له إجراء جديد قد يعرض حياته أو حيات أحد أقربائه للخطر، لذلك أخضعه المشرع لجملة من الضمانات.

-أن تدفع إلى ذلك ضرورة البحث و التحري: هذا ما أشار إليه المشرع في المادة 65مكرر11، و لا يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب إلّا إذا كانت الأساليب العادية غير كافية للتحقيق فيها، كما لا تتحقق ضرورة البحث و التحري إلّا بتوافر شرطين.

الشرط الأول: أن تكون الجريمة من ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 65 مكرر5، و التي تدخل من ضمنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الشرط الثاني: توافر حالة الإستعجال الذي يسفر عنه التلبس بالجريمة أو التحقيق.

نحن نرى أن هذان الشرطان كافيات لقيام الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب بطلب الإذن للقيام بإجراء التسرب، وفي نفس الوقت كافية للقاضي(وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق) منح الضابط الإذن، إلاّ أن هناك من يتطلب ضرورة توفر شرط ثالث و هو شرط الملائمة.

شرط الملائمة: إنه يفيد في قيام الإشتباه ضد أشخاص معينين بأنهم إرتكبوا جناية أو جنحة أو أنهم ربما بصدد القيام بذلك وفقا لأحكام المادة 65 مكرر12 من ق.إ.ج.ج، مع ضرورة التقيد بالفئات السبعة من الجرائم، أي لابد من قيام قرائن قوية و جدية تشير على الغالب بوقوع جريمة في الوقت القريب أو أن الفاعلين بصدد التحضير لها.[13]

- **منح الإذن بالتسرب:** وفقا للمادة 65 مكرر11 يتم تسليم الإذن إمّا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد فتح تحقيق، ويتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، هوية الضابط المكلف بتنسيق العملية، كما يجب أن يكون هذا الإذن مسبب و مكتوب، و إلاّ وقع تحت طائلة البطلان، هذا و تحدد مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، و للقاضي إما قبول التمديد أو رفضه.

جاءت المادة 65 مكرر17 لتعالج مسألة في غاية الأهمية وهي في أثناء إنقضاء المدة أو توقيفها من قبل القاضي تثور مشكلة الضابط أو العون المتسرب من الناحية القانونية و المادية ، و الذي لا يمكنه توقيف نشاطه داخل المجموعة الإجرامية، فهنا أجاز المشرع للمتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة في المادة 65 مكرر14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤول جزائيا، على أن لا تتجاوز المدة 04 أشهر و له في أقرب الآجال أن يخبر القاضي مصدر الرخصة، و إذا إنقضت المهلة دون أن يتمكن العون من إيقاف العملية له أن يرخص بتمديدها لذات المدة (04 أشهر) على الأكثر.

- لا يتم إيداع الرخصة (الإذن) في ملف الإجراءات إلاّ بعد الإنتهاء من عملية التسرب، بمعنى أنه لا يمكن إيداعها وقت تحريرها أو في فترة تنفيذ العملية، ذلك أنها عملية سرية جدا تتطلب المحافظة على هوية و حياة الضابط المتسرب فالعلم بها لا يكون من حق طرف آخر غير القاضي، الضابط المكلف بتنسيق العملية و كذا الضابط أو العون المتسرب.

وفقا لنص المادة 65 مكرر18 يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا و لم يشر إلى العون المتسرب مطلقا.

في حين أن المشرع الفرنسي و في نص المادة 706-87 نص على أنه لا يجوز في أي حال الإعتماد على تصريحات العون المتسرب وحدها للتصريح بالإدانة.[14]

2) 3.2: مواجهة الجريمة المعلوماتية وفق قانون (04/09).

أقر المشرع في القانون (04/09)،[15] الذي يتضمن هو الآخر القواعد الإجرائية لهذه الجرائم إجراءات مستحدثة تتلائم مع طبيعة هذه الجرائم، حيث رأى أنه إذا كان الجاني يستعمل هذه التكنولوجيات التقنية في تنفيذ جرائمه، فمن باب أولى إستعمالها من قبل أجهزة التحري و التحقيق للتصدي لها بنفس وسيلة إرتكابها، و عليه سوف نحاول شرحها.

1.3.2: مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد المقصود بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وإنّما إكتفى بتحديد مفهوم الاتصالات الإلكترونية، حيث جاء في الفقرة (و) من المادة (2) بأن الإتصالات الإلكترونية هي: " أي تراسل أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

لقد أجاز المشرع مراقبة الإتصالات الإلكترونية في نص المادة 3 وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر و هي: حماية للنظام العام، أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، و فق قانون الإجراءات الجزائية و كذا القانون 04/09، و جاء في نص المادة4 [16] أربع حالات محددة يجوز معها القيام بالمراقبة الإلكترونية، هذا مع الإشارة إلى ضرورة صدور إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، أي بنفس الإجراءات التي تحدثنا عنها سابقا فلا داعي للتكرار.

أمّا إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، فيختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إذن لمدة ستة(6) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

-حماية المعطيات المتحصل عليها:جاء في المادة 09 [17] أنّه لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها، إلاّ في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ولم ينص المشرع على مصير السند المادي للتسجيل بعد إنقضاء الدعوى العمومية، وكان من المفروض النص على تحطيمه كما فعل المشرع الفرنسي في مادته 100-6 ق إ ج ف حتى يستبعد إمكانية الوصول إليه و بالتالي يستبعد إمكانية إستعماله في غير حالات التحري.

2.3.2: التفتيش و ضبط المعطيات:

1.2.3.2: التفتيش

لقد أجاز المشرع تفتيش المنظومة المعلوماتية في المادة 05 من القانون ،[18] و هذا في حالتين:

أولا:إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى يمكن الدخول إليها من المنظومة الأولى فيجوز تمديد التفتيش بعد إعلام السلطة القضائية المختصة.

ثانيا:إذا تبين أن هذه المعطيات تقع خارج الإقليم الوطني، فيكون الحصول عليها بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

2.2.3.2: حجز المعطيات المعلوماتية.

لقد تضمن القانون(04/09) حجز المعطيات المعلوماتية من المادة (6-9) و هو ذاته الضبط و من دراسة هذه المواد نجد أن الحجز يتم عن طريق :

الإجراءات العادية: في حالة إكتشاف معطيات مفيدة للكشف عن الجرائم لا يكون حجز كل المعطيات ضروري لها، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للوضع في أحراز، من قبل السلطة المكلفة بالتفتيش، كما يجوز لها إستعمال وسائل تقنية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد إستغلالها لأغراض التحقيق دون المساس بسلامتها.

الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات: إذا إستحال لأسباب تقنية إجراء الحجز عن طريق الإجراءات العادية، يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء المتمثل في إستعمال تقنيات تمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة أو إلى نسخها.

حجز المعطيات ذات المحتوى المجرم: يتم عن طريق تكليف أي شخص بإستعمال وسائل تقنية من أجل منع الإطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، هذا و نجد أن المشرع ألزم مقدمي الخدمات بمنع الوصول إلى المعطيات ذات المحتوى المجرم و هذا تحت طائلة تطبيق عقوبات جزائية للمتقاعسين وفق نص المادة 394 مكرر8.

1.3.2: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير.

جاء في الفقرة ه من المادة 2 أن الإتصالات المتعلقة بحركة السير هي: " أي معطيات متعلقة بالإتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة بإعتبارها جزء من حلقة إتصالات، توضح مصدر الإتصال، و الوجهة المرسل إليها، و الطريق الذي يسلكه، ووقت و تاريخ و حجم و مدة الإتصال و نوع الخدمة."

أجاز المشرع للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية جمع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية في حينها،مما إستتبع هذا الإجراء بالضرورة تطبيق عدد من الالتزامات على مقدمي الخدمات منها: إجبارية تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية ووضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطة المذكورة مع مراعاة سرية العمليات حسب المادة10، أمّا المادة 11[19] فألزمت مقدمي الخدمات بحفظ مجموعة من المعطيات محددة على سبيل الحصر لمدة سنة واحدة إبتداء من تاريخ التسجيل، و من هذه الإلتزامات حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، وكذلك حفظ الخصائص التقنية، وتاريخ ووقت ومدة كل إتصال...إلخ، مع عدم الإخلال بنشاطات الهاتف يقوم المتعامل بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

وتقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي الإخلال بالإلتزامات المذكورة إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، حيث يعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 د.ج إلى 500.000 د.ج، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، هذا إلى جانب أن المشرع قد أقر عقوبات عليهم بنص المادة 394 مكرر8 من قانون العقوبات (02/16)،[20] و التي جاءت بالنص على معاقبة مقدم خدمات الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك بـ:

- التدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الإطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا.

-بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أو لجعل الدخول إليها غير ممكن، فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و مقدم الخدمات هو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو أي نظام للإتصال، و هو كذلك أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها." و هذا ما جاء في الفقرة د من المادة2.

3. خاتمة:

ختاما لموضوعنا هذا يمكننا القول أن المشرع الجزائري يسير بخطى حثيثة لإستغلال جل الوسائل التي من شأنها الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، أو على الأقل في حالة وقوعها التصدي لها في وقت مبكر جدا و لكن نحن نرى أن هذا التصدي لا يكون فعالا إلاّ بتظافر كافة الجهود و خاصة جهد المواطنين ، الذي لا يكون إلّا بتوعيتهم و غرس المبادئ الفاضلة فيهم والتي نستمدها من ديننا الحنيف، ذلك أن المجتمعات المتمسكة بمبادئها و قيمها لا يمكنها أن ترتكب جرائم في الخفاء، كما أنه في حالة وقوعها فسوف تتكاتف كل الجهود من أجل التصدي لها، و لقد خلصنا إلى جملة من النتائج التي تدفع بنا إلى تقديم بعض المقترحات.

– لقد نص المشرع الجزائري على هذه الأساليب في حق المتهم، مع أنه كان من الممكن النص عليها في حق الضحية مع إحاطتها بجملة من الضمانات، خاصة السرية المطلقة في كافة مراحل المتابعة الجزائية ذلك أن أكبر عقبة تواجه مكافحة هذا النوع من الجرائم هو الإحجام عن الإبلاغ، لكن إذا كانت هناك سرية فلا يكون هناك إحجام من قبلهم، ضف إلى ذلك أن القيام بهذه الإجراءات يكون سهل لأنه يتم بعلم الشخص الذي تقوم في حقه (الضحية).

– لم ينص المشرع الجزائري على مصير السند المادي المحصل عليه من أعمال التحقيق مما يجعل إمكانية إستعماله في غير أعمال التحقيق أمر وارد، ومثال ذلك أن يتضمن هذا السند معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للمتهم.

– لم ينص المشرع الجزائري على الأشخاص الذين لا يجوز القيام بهذه الإجراءات ضدهم، أو على الأقل القيام بها وفق إجراءات أكثر خصوصية.

– إن الأشخاص المكلفون بالبحث و التحري على هذا النوع من الجرائم ينقصهم الإلمام بالجانب التقني الذي هو من أهم سمات الجريمة المعلوماتية.

– إن من أكبر العقبات التي تقف عقبة في وجه جهات التحري و التحقيق هي وجود المعطيات المبحوث عنها داخل أنظمة موجودة بالخارج، مما يتعارض مع سيادة هذه الدول خاصة في الفرض الذي لا يوجد فيه إتفاقيات تتعلق بالتعاون الدولي في هذا المجال.

الإقتراحات:

1- على المشرع الجزائري أن يسمح بالإجراءات المستحدثة كإعتراض المراسلات و مراقبة الإتصالات الإلكترونية على ضحايا الجريمة المعلوماتية، إذا كانت بطلب منهم مع إحاطتها بجملة من الضمانات خاصة السرية و خضوعها لرقابة الجهات القضائية.

2- ضرورة النص على تحطيم السند المادي بعد إنتهاء المتابعة كما فعل نظيره الفرنسي.

3- كان على المشرع أن يستبعد صراحة أعضاء الحكومة و الدبلوماسيون...إلخ بسبب صفتهم، كما يستبعد بعض الأشخاص نظرا للطابع السري لأعمالهم كالمحامون و الموثقون و المحضرون...إلخ.

4- ضرورة تشجيع الإهتمام بتكوين القائمين على مكافحة الجريمة سواء كانوا ضباط شرطة قضائية أو قضاة عن طريق تدريبهم في الخارج، و لما لا إشراك مؤسساتنا الخاصة إذا كانت قادرة على ذلك.[ع]

5- ضرورة تشجيع التعاون الدولي بين الجزائر و الدول الأخرى عن طريق إبرام الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، حتى يتسنى لها تمديد عمليات التفتيش و المراقبة في حالة إرتباطها بأنظمة موجودة خارج الحدود الوطنية.

6- المراجع:

1- د/يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الانترنيت، ط1، دار العدالة، القاهرة،2011.

2- محمد أمين أحمد شوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

3- د. عبد الرحمان فتحي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

- **الملتقيات والمقالات:**

1– محافظ الشرطة لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة" ،2007/12/12، إليزي، الجزائر.

2– سمير شعبان، الجريمة الإلكترونية مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم ، دراسات وأبحاث، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنات والجريمة الإلكترونية، 27-2009/04/28، جامعة الجلفة، الجزائر.

- **الوثائق ونصوص القوانين:**

3– القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 14).

4– الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5– الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري.

6– القانون رقم (22/06) المؤرخ في 20 ديسمبر2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الجريدة 43 العدد 84).

7– القانون رقم (23/06) المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري (جريدة رقم 43 العدد 84)

8- القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها (الجريدة الرسمية رقم 47).

9- الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية(جريدة رسمية عدد 40)

10- القانون (02/16) المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 37)

7. هوامش:

[1]- د/يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية و الرقمية للحاسوب و الانترنيت، ط1، دار العدالة، القاهرة،2011، ص03.

[2] - محمد أمين أحمد شوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 08.

[3] - سمير شعبان، الجريمة الإلكترونية مقاربة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم ، دراسات وأبحاث، مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول التنظيم القانوني للأنترنات والجريمة الإلكترونية، 27-2009/04/28، جامعة الجلفة، الجزائر، ص298.

[4]- راجع مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاقبة المجرمين.

[5]- راجع المادة 16 من القانون(22/06) المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[6]- راجع المادة 15 من الأمر (02/15) المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجرءات الجزائية الجزائري.

[7]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 53.

[8]- أنظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم (22/06) المؤرخ في 2006/3/20المعدل و المتمم.

[9]-لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القصائية "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة" 2007/12/12،إليزي، الجزائر، ص، 08.

[10]- Vue l'article 100-7 loi n 144675-

« Aucune interception ne peut avoir lieu sur la ligne d'un député l'assemblée à laquelle ou d'un sénateur sans que le président de il appartient en soit informé par le juge d'instruction.

Aucune interception ne peut avoir lieu sur une ligne dépendant que le bâtonnier du cabinet d'un avocat ou de son domicile sans en soit informé par le juge d'instruction.

Aucune interception ne peut avoir lieu sur une ligne dépendant sans que le du cabinet d'un magistrat ou de son domicile premier président ou le procureur général de la juridiction où il réside en soit informé.

Les formalités prévues par le présent article sont prescrites à peine de nullité. »

[11]- Vue l'article 100-6 loi n 1446 75-

« Les enregistrements sont détruits, à la diligence du procureur de la République ou du procureur général, à l'expiration du délai de prescription de l'action publique.

Il est dressé procès-verbal de l'opération de destruction .»

[12]- راجع المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2016 و التي جاء فيها" لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، و يحميها القانون. سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. و يعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم..."

[13]- د. عبد الرحمان فتحي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص،106.

[14]-Vue l'article 706-87 Ordonance nº58-196

Aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclaration faites par les déclaration faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé a une opération d'infiltration.

[15]- القانون (04/09) المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.

[16]- راجع المادة 04 من القانون (04/09) " يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 من ذات القانون في الحالات الآتية: أ- الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب- في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام، أو الدفاع الوطني، أو مؤسسات الدولة، أو الاقتصاد الوطني.

ج - لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة".

[17]- راجع المادة 09 من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[18]- راجع المادة 05 من القانون (04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

[19]- راجع المادة 11 من القانون (04/09) المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[20]- راجع المادة 394 مكرر8 من القانون (02/16) المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري